

د/ عياد فوزية- جامعة الجزائر 01

عنوان المقال

التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات

ملخص:

تماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية وضمنا لدستورية النصوص القانونية فقد عدّل المشرع الجزائري قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 ليقر هذا المبدأ لأول مرة في مواد الجنايات حيث تم استحداث محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية بمقر كل مجلس قضائي، ذلك أن محكمة الجنايات تنظر في أخطر الجرائم فكان من الضروري أن يعيد المشرع النظر في منظومة التقاضي أمامها، وبذلك يكون قد عزز ضمانات المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية التي سنتها الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، وهذا ما شكل تحولا بارزا في النظام القضائي الجزائري بعد أن كانت محكمة الجنايات تصدر أحكاما ابتدائية نهائية لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف. الكلمات المفتاحية: القضاء- درجات التقاضي- استئناف الاحكام- محكمة الجنايات.

Abstract:

In line with the constitutional amendment of 2016, which enshrines the principle of litigation in two categories in criminal law and in guaranteeing the constitutionality of the legal texts, the Algerian legislator amended the Code of Criminal Procedure under Law No. 17-07 of 27 March 2017 to adopt this principle for the first time in criminal cases where a criminal court And the Court of Criminal Appeals at the headquarters of each judicial council, as the Criminal Court is considering the most serious crimes was necessary to reconsider the lawmaker to consider the system of litigation before it, thereby strengthening the guarantees of a fair trial in accordance with international standards established by ratified international conventions By Algeria, This marked a major shift in the Algerian criminal justice system after the Criminal Court issued final final judgments which could not be appealed against.

مقدمة:

تعرف طرق الطعن في الأحكام القضائية بأنها الوسائل التي قررها القانون لتمكين المحكوم عليه في الحكم القضائي من إصلاح الأخطاء المحتملة أثناء نظر النزاع، وما يهمننا في هذا الصدد هي طرق الطعن المرتبطة بالتشريعات الجزائية، فنجد أن المشرع الجزائري أقر في نصوص قانون الإجراءات الجزائية طرق الطعن العادية وأخرى غير عادية، وتتمثل طرق الطعن العادية في الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة في مواد الجنايات والمخالفات دون الجنايات باعتبار أن الأحكام القضائية الصادرة فيها هي أحكام ابتدائية ونهائية لا تقبل إلا الطعن بالنقض.

يقصد بالاستئناف إتاحة الفرصة لمن صدر ضده حكم من محكمة أول درجة أن يعيد طرح النزاع مرة ثانية أمام محكمة أعلى درجة وأكثر خبرة من المحكمة التي أصدرت الحكم الأول الذي لم يوافق مصالح

المستأنف، ذلك أن من حق كل شخص أن ينظر في نزاعه مرتين مرة أمام محكمة أول درجة وأخرى أمام محكمة أعلى وهي محكمة ثاني درجة، وهذا ما يطلق عليه مبدأ التقاضي على درجتين. فالطعن بالاستئناف هو الترجمة العملية لمبدأ التقاضي على درجتين، إذ بموجبه تتاح الفرضة للخصوم لطرح نزاعهم مجدداً على محكمة أعلى، لتقوم بإعادة النظر فيه من حيث الوقائع والأدلة المقدمة وكذا الطلبات ومن حيث القانون، بغض النظر عن الحكم الذي انتهت إليه المحكمة التي فصلت في النزاع في أول درجة¹، وتبعاً لذلك فقد وجهت العديد من الانتقادات للمحاكمة الجنائية على درجة واحدة على أساس أن الجرائم الأقل خطورة وهي الجنع والمخالفات يشملها التقاضي على درجتين في حين أن الجناية الأكثر شدة يتم التقاضي فيها على مستوى درجة واحدة وهي محكمة الجنايات، الأمر الذي استدركه المشرع مؤخراً حرصاً منه على إدخال إصلاحات عميقة على هذه المحاكم من جهة، وتحيين القوانين الداخلية بما يتماشى والمواثيق الدولية المصادق عليها، وتجسيدها لأحكام الدستور المعدل في 2016 من جهة أخرى، حيث صدر القانون رقم 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي أدخل تعديلات جوهرية على نظام محكمة الجنايات كان من أهمها تكريس مبدأ التقاضي على درجتين أمام هذه الجهة القضائية، ليفتح بذلك مجال الطعن بطريق الاستئناف أمام محاكم جنايات درجة ثانية، لمراجعة الأحكام الصادرة عن محاكم جنايات درجة أولى، بعد أن كانت تقبل الطعن فيها بالنقض فقط.

بناءً على المعطيات السابقة يمكن طرح الإشكالية التالية: هل يضمن مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات الحق في المحاكمة العادلة للمتهم؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم اعتماد الخطة التالية:

المبحث الأول: مصادر مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات

يستمد مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات أهميته كونه مبدأ عالمي كرسه إعلانات حقوق الإنسان ومختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان كما كرسه غالبية تشريعات العالم في دساتيرها وقوانينها الداخلية، على غرار المشرع الجزائري الذي سائر الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها في التعديلات الأخيرة للدستور وقانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم فقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين خصص المطلب الأول للحديث عن المصادر غير الوطنية لمبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات، أما المطلب الثاني فقد خصص للحديث عن المصادر الوطنية لذات المبدأ.

المطلب الأول: المصادر غير الوطنية لمبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات.

من خلال هذا المطلب يتم تسليط الضوء على الإطار القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر، لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين خصص الأول لدراسة مبدأ التقاضي على درجتين في الاتفاقيات الدولية، أما الفرع الثاني فخصص لدراسة مبدأ التقاضي على درجتين في الاتفاقيات الإقليمية.

الفرع الأول: التقاضي على درجتين في الاتفاقيات الدولية.

يحتل مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات مكانة بارزة في الاتفاقيات الدولية المهمة بحقوق الإنسان، ومن أهم الاتفاقيات الدولية المجسدة لهذا المبدأ نذكر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أولاً)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ثانياً)، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (ثالثاً).

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان² أول وثيقة دولية تتضمن حقوق الإنسان المتعلقة بحق التقاضي والطعن في الأحكام، ليمثل بذلك نقطة انطلاق لصدور مختلف المعاهدات الدولية التي تخص ضمانات التقاضي³، حيث نصت المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في اللجوء إلى القضاء الوطني لإنصافه وفقاً للقانون، ونصت المادة 10 منه على حق كل إنسان في أن تنظر محكمة مستقلة ونزيهة ومحيدة في أية تهمة توجه إليه على قدم المساواة، كما نصت المادة 11 منه على حق المتهم المتابع بارتكاب جريمة في محاكمة عادلة تؤمن له فيها كل ضمانات الدفاع التي من بينها الحق في الطعن، وذلك بتمكينه من عرض قضيته على هيئة أعلى درجة من الأولى للنظر فيها ثانية.

ثانياً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

كرس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁴ مبدأ التقاضي على درجتين في المادة 14 فقرة 5 منه والتي جاء فيها " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى، كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه."

يستخلص من هذا النص أن إعادة فحص الأحكام يسري على كل متهم مدان بارتكاب أي سلوك مجرم بغض النظر عن خطورته، وهو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث اعتبرت أن هذا الحق لا يقتصر على أخطر الجرائم فقط⁵، كما أوضحت ذات اللجنة بأن مراجعة الأحكام التي يراد استئنافها يكون أمام محكمة أعلى درجة، وأن حرمان المحكوم عليه من هذا الإجراء يمثل انتهاكاً لحق المتهم في محاكمة عادلة⁶.

ثالثاً: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

كرست اتفاقية حقوق الطفل⁷ الاعتراف الدولي بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، فأقرت حق الطفل الجانح الذي أدين بارتكاب أفعال مجرمة في عرض قضيته على محكمة استئنافية⁸، وذلك بموجب المادة 40 الفقرة 02 منها حيث نصت على أن " يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك، الضمانات التالية على الأقل:- "إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك."

يستخلص من خلال نص هذه المادة أن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل قد أقرت حق التقاضي على درجتين للحدث المحكوم عليه، وذلك بإعادة النظر في القرار أو التدبير الذي صدر ضده عن محكمة الدرجة الأولى، على أن ممارسة هذا الحق تكون أمام محكمة أعلى درجة، وهذا يعني الاعتراف بحق الطعن بالاستئناف.

الفرع الثاني: التقاضي على درجتين في الاتفاقيات الإقليمية:

نبين من خلال هذا الفرع أهم الاتفاقيات التي تضمنت النص على مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات على المستوى الإقليمي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

لم تتضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁹ النص على مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات عند صدورها، ليتم تدارك الأمر عند صدور البروتوكول السابع الذي ألحق بالاتفاقية سنة 1988 والمتعلق بإدارة العدالة وأهميتها خاصة في مجال المحاكمات الجنائية، ليكفل للمحكوم عليه بالإدانة ممارسة حق الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات، حيث نصت المادة 02 فقرة 1 منه على أن " لكل شخص صدر ضده حكم بالإدانة في جريمة جنائية من قبل المحكمة، الحق في إعادة نظر حكم إدانته أمام محكمة أعلى"، وأحالت نفس المادة مسألة تنظيم كيفية ممارسة هذا الحق إلى القوانين الداخلية للدول الأطراف، مع التأكيد على عدم جواز مساسها بجوهر التقاضي على درجتين.

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

تضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان¹⁰ النص على مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات في المادة 08 فقرة 02 منها التي جاء فيها " لكل شخص متهم بجريمة خطيرة، على قدم المساواة مع الجميع، الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية: - ج: حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة."

يتضح من نص هذه المادة أن حق الطعن أمام جهة الاستئناف يقتصر على شخص المتهم وحده، ولا يمتد ذلك إلى المدعي المدني أو النيابة العامة"، وقد ألزمت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان المنبثقة عن الاتفاقية الأمريكية الدول الأطراف باتخاذ تدابير ممارسة الحق في الاستئناف، واعتبرت أن المبالغة في الإجراءات والاقتصار عند الاستئناف في المسائل القانونية دون الوقائع يمثل خرقاً لهذه الضمانة¹¹، وأضافت ذات اللجنة أن حق الاستئناف لن يكون فعالاً إلا إذا بلغ المتهم بحوثيات حكم الإدانة الصادر ضده.¹²

ثالثاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب¹³ على مجموعة من الحقوق الأساسية التي تضمن المحاكمة العادلة في المادة 07 منه كالحق في الدفاع والحق في المحاكمة في آجال معقولة وافتراس قرينة البراءة في المتهم، وفي مقابل ذلك لم ينص الميثاق صراحة على حق الاستئناف في أحكام المحاكم الجنائية، إلا أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تداركت الوضع سنة 1992 وأصدرت قراراً فسرت من خلاله المادة 07 فقرة 01 من الميثاق الإفريقي حيث جاء فيه أنه يحق لكل متهم وفقاً لهذه المادة أن يستأنف الأحكام أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم.¹⁴

رابعاً: الميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان.

تضمن الميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان العديد من الحقوق المتعلقة بالمحاكمة الجنائية، وبينها ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 04 منه، وقرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 05 منه، كما أشارت المادة 08 منه إلى التزام الدول الأطراف بضمان حقوق الأفراد الموجودين على أقاليمها دون تمييز بينهم، والجدير بالذكر في هذا الصدد أن الميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان لم ينص على مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات إلا بعد تعديله من طرف اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية من

خلال الاجتماع المنعقد في تونس سنة 2004، فمنذ ذلك التاريخ كرس حق استئناف أحكام محكمة الجنايات وفقا لنص المادة 16 فقرة 07 المستحدثة في الميثاق العربي والتي نصت على أن "كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية: ز- حقه في حالة الإدانة بارتكاب جريمة في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى".

المطلب الثاني: المصادر الوطنية لمبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات.
على غرار العديد من الدول الغربية وحتى العربية التي تبنت ما جاء في المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الدفاع لاسيما ما تعلق منها بضمانات المحاكمة العادلة، فقد سائر المشرع الجزائري كذلك تلك المبادئ بتبنيه لمبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات الذي كرسه في التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية في 2017، وعلى هذا الأساس قسم هذا المطلب إلى فرعين الأول خصص لدراسة مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات، وخصص الفرع الثاني لدراسة مبدأ التقاضي على درجتين في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في الدستور.
أحاطت جل الدساتير المتعاقبة للجزائر المتهم بالجناية بجملة من الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة ومنصفة كحقه في التقاضي واللجوء إلى المحاكم وحقه في كونه بريئا حتى تثبت جبهة قضائية نظامية إدانته، لكن وبالرغم من اعتراف العديد من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر بأهم ضمانات للمتهم في المحاكمة العادلة على النحو الذي ذكرناه سابقا وهو مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات، إلا أن المشرع الجزائري تأخر في إدراج هذا المبدأ في الدستور والقوانين الداخلية إلى غاية 2016 حيث كرس هذا المبدأ لأول مرة في الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16-01¹⁵ الذي أضفى القيمة الدستورية على هذا المبدأ لأول مرة في تاريخ الجزائر.

جاء القانون رقم 16-01 المتضمن تعديل دستور 1996 لإعادة النظر في تنظيم محكمة الجنايات بما يضمن فعاليتها في كفالة حقوق المتقاضين حيث أجاز التقاضي على درجتين في المواد الجزائية وفقا لنص المادة 160 فقرة 2 منه التي نصت على أنه "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبيقها"، وبذلك يكون المشرع قد أضاف ضمانة جديدة إلى جانب الضمانات الدستورية الأخرى التي ذكرناها سابقا، ومطبقا مبدأ سمو قواعد القانون الدولي على القانون الوطني وفقا للمادة 150¹⁶ من دستور 2016، وهو ما أكدته وثيقة عرض الأسباب الملحقة بمشروع التعديل الدستوري، حيث أرجعت فتح مجال الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات إلى كونه يهدف إلى تعزيز حقوق الأشخاص المتابعين في المجال الجزائي بما يطابق المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ولا سيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يضمن حق التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في المادة 14 منه، لكن ما يؤخذ على هذه الأسباب أن الالتزام بالمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر جاء متأخرا جدا، فالمفروض وفقا لهذه الأسباب أن يتم انشاء محاكم لاستئناف أحكام محكمة الجنايات في ظل أول دستور جزائري لسنة 1963¹⁷، والذي أعلنت المادة 11 منه على مصادقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما كان من المفروض أن ينص المشرع الجزائري في

القوانين الداخلية على مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات منذ مصادقة الجزائر على العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية بموجب القانون رقم 67-89.¹⁸

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد وبالرغم من تأخر المشرع في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات في الدستور، إلا أن قانون حماية الطفل الصادر بموجب القانون 12-15¹⁹ كان قد سبق التعديل الدستوري بالاعتراف بمبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في المادة 90²⁰ منه وذلك بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الحدث، وكان ذلك بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461-92.²¹

الفرع الثاني: إقرار مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في قانون الإجراءات الجزائية.

كان لزاما على المشرع الجزائري تماشيا مع ما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2016 تبني نصوص قانونية تقر صراحة مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات، وهو ما جسده فعلا بموجب تعديل نص المادة 18²² من القانون العضوي رقم 11-05²³ المتعلق بالتنظيم القضائي بالقانون 06-17²⁴ الذي أكد على ما ورد في دستور 2016 حيث نص في المادة 02 منه على تعديل المادة 18 من قانون التنظيم القضائي رقم 11-05 من خلال استحداث محكمة جنابات ابتدائية ومحكمة جنابات استئنافية تستأنف أمامها أحكام محكمة الجنايات الابتدائية، حيث أصبحت المادة 18 تنص على أنه "توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنابات ابتدائية ومحكمة جنابات استئنافية، يحدد اختصاصها وتشكيلتها وسيرها بموجب التشريع الساري المفعول". وبالرجوع إلى التشريع الساري المفعول وهو قانون الإجراءات الجزائية فقد عدل هو بدوره تماشيا مع نص المادة 18 المذكورة أعلاه بمقتضى القانون رقم 17-07²⁵ فأقر في المادة الأولى منه في فقرتها الأخيرة مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بصفة عامة، والتي نصت على أنه "لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا"، وبعد أن كان هذا المبدأ مجسدا بالنسبة للجنح والمخالفات فقد تدارك المشرع الفراغ الذي كان سائدا لسنوات طويلة فيما يخص الجنايات بالنص عليه في المادة 248 المعدلة والتي جاء فيها "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنابات ابتدائية ومحكمة جنابات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنابات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وأكد في الفقرة الثالثة من نفس المادة على قابلية استئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية التي تختص بالفصل في الأحكام الصادرة من الدرجة الأولى بإعادة النظر في الدعوى سواء استنادا إلى وجه يتعلق بخطأ في تطبيق القانون أو لأجل مراجعة وقائع الدعوى.

هذا وقد تم استحداث فصلين إضافيين فصل ثامن مكرر تحت عنوان "استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية" تضمن 05 مواد من 322 مكرر 04، حيث عيّنت بتحديد أحكام الاستئناف في مواد الجنايات تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، وفصل ثامن مكرر 01 تضمن النص على الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، كما تم إلغاء الأحكام السابقة التي كانت تكرر التقاضي على درجة واحدة أمام محكمة الجنايات وفقا لنص المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية حيث ألغيت الفقرة الثانية من هذه المادة وحذفها أصبحت محكمة الجنايات تصدر أحكاما قابلة للاستئناف أمام محكمة الدرجة الثانية، والأمر نفسه

بالنسبة للمادة 313 من نفس القانون التي كانت تنص على عدم جواز الطعن في أحكام محكمة الجنايات إلا بطريق النقض، فتحت المجال للاستئناف بعد تعديلها بموجب القانون رقم 07-17.

المبحث الثاني: إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات.

أقر المشرع بموجب القانون رقم 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات وذلك باستحداث درجة تقاضي ثانية في الجنايات على مستوى المجلي القضائي فأصبحت لدينا محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول خصص لدراسة إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الابتدائية، وخصص المطلب الثاني لدراسة إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

المطلب الأول: إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الابتدائية.

تتطلب دراسة إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الابتدائية التعرض لقواعد الاختصاص في هذه المحكمة وكذا تشكيلتها في الفرع الأول، وكذا إجراءات سيرها وانعقادها في الفرع الثاني. الفرع الأول: اختصاص وتشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية. أولاً: بالنسبة للإختصاص.

أ- الاختصاص النوعي: وفقاً لنص المادة 2/248 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 07-17 تختص محكمة الجنايات كقاعدة عامة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات، كما تفصل في الجنج والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام.

ب- الاختصاص الشخصي: وفقاً لنص المادة 249 ق.إ.ج بعد تعديلها فإن لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائياً على الأشخاص البالغين المتهمين بارتكاب جنائية، أما إذا كان مرتكب الجنائية حدثاً فإن الإختصاص في محاكمته يعود إلى قسم الأحداث الموجود في محكمة مقر المجلس القضائي استناداً لنص المادة 02/59 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

ج- الاختصاص الإقليمي: وفقاً لنص المادة 250 من ق.إ.ج فإن محكمة الجنايات تختص بالنظر في القضايا المحالة إليها بقرار صادر من غرفة الإتهام المنتمية لنفس المجلس القضائي، ووفقاً لنص المادة 251 من نفس القانون فليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم إختصاصها.

ووفقاً لنص المادة 252 ق.إ.ج فإن الإختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات يمتد إلى دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي تعقد جلساتها بمقره، كما يجوز أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الإختصاص بموجب قرار صادر عن وزير العدل، ووفقاً لنص الفقرة الثانية من نفس المادة فإنه يمكن أن تنعقد جلسة محكمة الجنايات خارج دائرة إختصاص المجلي القضائي بموجب نص خاص.

ثانياً: تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية.

أدخل القانون رقم 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تعديلاً على تشكيلة محكمة الجنايات وذلك من خلال تعزيز نظام المحلفين الشعبيين لتصبح التشكيلة على النحو التالي:

أ- القضاة المحترفون: وفقاً لنص المادة 258 من ق.إ.ج تشكل محكمة الجنايات الابتدائية من رئيس برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، ومن قاضيين مساعدين يتم تعيينهم من طرف رئيس المجلس القضائي،

كما يعين رئيس المجلس القضائي قاضيا احتياطيا أو أكثر يحضر الجلسة ويتابعها منذ بدايتها وإلى غاية إقفال باب المناقشات بهدف استكمال تشكيلة هيئة الحكم في حالة وجود مانع لدى أحد القضاة الأصليين، وفي حالة تعذر على رئيس المحكمة استكمال الجلسة يعوض بالقاضي الأصلي الأعلى رتبة في التشكيلة.

ب- المحلفون: تطبيقا لنص المادة 164 من دستور 2016 التي نصت على إمكانية مشاركة المحلفين الشعبيين في إصدار الأحكام، فقد نصت المادة 1/258 من ق.إ.ج على أن محكمة الجنايات تتشكل من أربعة محلفين بعد أن كان عددهم قبل التعديل إثنتين بموجب الأمر رقم 10-95²⁶، مع الإشارة إلى أنه عند صدور الأمر رقم 66-155 كان عددهم 04 محلفين.

وفقا للمواد 264 و 265 و 266 من ق.إ.ج تقوم لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس القضائي بإعداد قائمتين تتضمن 24 محلفا خلال الفصل الأخير من كل سنة قضائية، الأولى للمحكمة الابتدائية والثانية للمحكمة الإستئنافية، وبعد ذلك تعد قائمتين تتضمن كل منهما 12 محلفا احتياطيا بنفس الشروط. قبل انعقاد محكمة الجنايات بـ 10 أيام على الأقل يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة أسماء 12 محلفا من القائمة السنوية للدورة، ويسحب فضلا عن ذلك أسماء 04 محلفين احتياطيين من القائمة الخاصة بكل منهما.

ج- ممثل النيابة العامة: وفقا لنص المادة 256 من ق.إ.ج يمثل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو أحد مساعديه، أو أي وكيل جمهورية أو أحد مساعديه بدائرة إختصاص المجلس القضائي إذا كلفهم النائب العام بذلك.

د- أمين الضبط وعون الجلسة: وفقا لنص المادة 1/257 من ق.إ.ج يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط، يساعد المحكمة في سير إجراءات وضبط وتدوين ما يجري بها، كما يجوز أن يتم إستخلافه أثناء إنعقاد المحكمة من طرف أمين ضبط آخر، على أن يقوم كل واحد منهم بتسجيل وضبط ما عينه، وقد أدخل القانون 07-17 عضوا جديدا في تشكيلة المحكمة، من خلال استحداث الفقرة الثانية من المادة 257 من ق.إ.ج التي وضعت عون جلسة تحت تصرف رئيس المحكمة.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المادة 258 من ق.إ.ج استبعدت المحلفين من تشكيلة محكمة الجنايات في بعض الجرائم ويتعلق الأمر بجرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب، بحيث تتشكل المحكمة في هذه الحالة من قضاة محترفين فقط، بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة أمين الضبط وعون الجلسة، وما يلاحظ على نص هذه المادة أن المشرع لم يحدد عدد القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات عند الفصل في هذه الجرائم، وبالتالي نرجع للتشكيلة العادية وهي ثلاثة قضاة، رئيس وقاضيين مساعدين.

الفرع الثاني: إجراءات انعقاد وسير الجلسة أمام محكمة الجنايات الابتدائية.

أقر المشرع بموجب أحكام القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بإنعقاد وسير محكمة الجنايات مع تأكيده للقواعد العامة المعمول بها من قبل، لذلك سيتم التركيز على الإجراءات المستحدثة وذلك على النحو التالي:
أولا: إجراءات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية.

أ- دورات إنعقاد محكمة الجنايات: تعقد محكمة الجنايات دوراتها كل ثلاثة أشهر بمعدل 04 دورات خلال السنة القضائية مع جواز تمديدتها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز استثناء لرئيس المجلس القضائي تقرير إنعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك بناء على إقتراح النائب العام²⁷، حسب حجم القضايا وعددها.

بموجب تعديل المادة 255 ق.إ.ج بموجب القانون 07-17 أصبح ضبط جدول قضايا الدورات من صلاحيات رئيس المجلس القضائي بعد أن كان قبل التعديل من إختصاص رئيس محكمة الجنايات، ويتم إعداد برنامج الجلسات بقيام رئيس المجلس القضائي بناء على إقتراح النيابة العامة بتوزيع الملفات وقضايتها على الجلسات، ليسلم في الأخير نسفا من الجدول إلى كل من النائب العام ومكتب المنظمة المحلية للمحاميين إدارة المؤسسة العقابية.

ب- الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الابتدائية: تضمن القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المواد (268، 269، 270، 273، 274، 275)، بعض الأحكام الخاصة تتعلق بالإجراءات التحضيرية التي تسبق انعقاد محكمة الجنايات دون تغيير كبير في هذه الإجراءات نوجزها على النحو التالي:

1- تبليغ قرار الإحالة للمتهم: وفقا للمادة 268 ق.إ.ج يبلغ قرار الإحالة للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية وتحت إشراف النائب العام ومدير المؤسسة العقابية، أما إذا كان لم يكن المتهم محبوسا يبلغ بقرار الإحالة وفق إجراءات التبليغ العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية²⁸، وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 1/439 من ق.إ.ج.

2- إرسال ملف الدعوى ونقل المتهم إلى جلسة المحكمة: بعد إنتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة يتولى النائب العام إرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية التي أحيل عليها المتهم، لتسجيله في سجل قيد الدعوى، كما يعمل على نقله إذا كان محبوسا إلى المؤسسة العقابية المتواجدة في دائرة إختصاص المحكمة التي سيحاكم بها.²⁹

3- استجواب المتهم وإتصاله بمحاميه: يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع قبل افتتاح الجلسة بـ 08 أيام على الأقل، ويتضمن الإستجواب سؤال المتهم عن هويته والتحقق من تبليغه بقرار الإحالة، فإذا لم يكن قد بلغ به يسلم نسخة منه، كما يطلب المستجوب من المتهم أن يختار محاميا، فإن لم يختار عين له محاميا من تلقاء نفسه، كما قد يرخص له أن يعهد لأحد أقاربه أو أصدقائه للدفاع عنه³⁰، ويحق للمتهم أن يتصل بمحاميه في أي وقت ويجوز لهذا الأخير الإطلاع على أوراق الملف في أمانة ضبط أو مكتب رئيس المحكمة، وتوضع تحت تصرفه قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل وفقا لنص المادة 272 ق.إ.ج.

4- تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين: تقوم النيابة العامة والمدعي المدني بتبليغ المتهم بقائمة الأشخاص الذين يرغبون سماعهم كشهود في القضية، وفي المقابل يبلغهما المتهم بقائمة تحتوي أسماء شهوده إن وجدوا، ويتم التبليغ في الحالتين قبل افتتاح الجلسة بثلاثة أيام على الأقل³¹، أما بالنسبة لقائمة المحلفين فبعد أن يبلغ النائب العام كل محلف بنسخة من جدول الدورة التي عين لأجلها قبل افتتاح الدورة بـ 08 أيام على الأقل، يبلغ المتهم بقائمة هؤلاء المحلفين طبقا لنص المادة 275 ق.إ.ج في أجل لا يتعدى يومين عن افتتاح المرافعات.

ثانيا: إجراءات سير الجلسة أمام محكمة الجنايات الابتدائية.

أ- الإجراءات المتبعة عند افتتاح الدورة: بعد إعلان رئيس الجلسة عن افتتاح الجلسة رسميا يأمر بإحضار المتهم وفقا لنص المادة 293 ق.إ.ج دون قيد مصحوبا بحارس واحد، وبعد التأكد من حضور محاميه يقوم الرئيس بإستجواب المتهم عن هويته ومهنته وعنوانه ومطابقتها مع ما ورد في قرار الإحالة، بعد ذلك يأمر الرئيس كاتب الجلسة بالمناداة على الشهود للتأكد من حضورهم وهويتهم، ثم ينسحبون إلى القاعة المخصصة لهم بحيث لا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم³²، كما ينادي كاتب الجلسة بأمر من رئيسها على المحلفين المقيدين في القائمة المعدة للقضية، ليقوم الرئيس بعد ذلك بإجراء القرعة لإختيار أربعة محلفين للجلوس بجانب قضاة الحكم بالإضافة إلى محلف احتياطي أو أكثر لإستكمال تشكيلة المحكمة في حالة حدوث مانع لأحد المحلفين الأربعة، ويجوز للمتهم أن يرد ثلاثة محلفين أثناء القرعة، كما يجوز لممثل النيابة العامة أن يرد محلفين إثنين دون الحاجة لإبداء أسباب ذلك، ثم بعد ذلك يقوم رئيس المحكمة بتوجيه القسم الوارد في المادة 07/284 ق.إ.ج للمحلفين، وفي الأخير يتم تحرير محضر هذه الإجراءات يوقع عليه كل من الرئيس وكاتب الجلسة، ثم يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة الذي يتضمن الوقائع المنسوبة للمتهم وتاريخ ومكان وقوعها.

ب- الإجراءات المتبعة عند افتتاح المرافعات: يتقدم المتهم أمام رئيس الجلسة بأمر منه ليستجوبه في الموضوع، حيث يحيطه علما بالوقائع المنسوبة إليه والنص القانوني الذي يعاقب عليها حسب ما ورد في قرار الإحالة، ويسأله فيما إذا كان يؤكد أو ينفي ما نسب إليه، ثم يتلقى تصريحاته بسرد وقائع القضية، وللرئيس أن يواجه المتهم بالأدلة الموجودة في ملف الدعوى وكذا بتصريحاته في محاضر التحقيق في حالة تناقضها، وبعد إنهاء الرئيس للإستجوابه يمكن لأعضاء الحكم توجيه الأسئلة للمتهم بوسطة الرئيس طبقا لنص المادة 287³³ ق.إ.ج، في حين يجوز لممثل النيابة العامة ودفاع كل من المتهم والطرف المدني وفقا لنص المادة 288 ق.إ.ج أن يطرحوا الأسئلة مباشرة على المتهم بعد أخذ إذن رئيس المحكمة، بعد ذلك يتم إحضار الشهود لسماع أقوالهم حول الوقائع المنسوبة للمتهم، كما يتم سماع الخبراء في حالة تعيينهم في القضية إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك، ويجب الشهود والخبراء على الأسئلة التي تطرح بنفس الشكل الوارد في المادتين 287 و288 ق.إ.ج.

ج- الإجراءات المتبعة عند إقفال باب المرافعات: يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويقوم بتلاوة الأسئلة وفقا لنص المادة 305 ق.إ.ج، لتتم المداولة والنطق بالحكم بعد ذلك.³⁴

المطلب الثاني: استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية

نظم المشرع إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية في المواد 322 مكرر إلى 322 مكرر 9 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لهذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول خصص لدراسة الأحكام الخاصة بإستئناف أحكام محكمة الجنايات، وخصص الفرع الثاني لدراسة إجراءات الإستئناف وآثاره.

الفرع الأول: الأحكام الخاصة باستئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية.

نتناول من خلال هذا الفرع الأشخاص الذين لهم الحق في رفع الإستئناف (أولا)، وكذا معرفة آجال الإستئناف وكيفية رفعه (ثانيا).

أولا: الأشخاص الذين لهم الحق في رفع الإستئناف.

حددت المادة 322 مكرر 01 ق.إ.ج المعدل بموجب القانون رقم 07-17 الأشخاص الذين خول لهم القانون حق إستئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية، وهم المتهم المحكوم عليه الذي يجوز له أن يستأنف الحكم الصادر في الدعوى العمومية والمدنية معا، كما يجوز له أن يطعن في شق دون الآخر، وقد أجازت المادة 322 مكرر 5 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية للمستأنف وحده دون النيابة أن يتنازل عن إستئنافه فيما يتعلق بالشق الجزائي في الحكم، وذلك قبل بداية تشكيل المحكمة، ويجوز للنيابة العامة إستئناف الحكم في الشق المتعلق بالدعوى العمومية فقط دون الشق المدني، سواء تعلق الأمر بأحكام الإدانة أو البراءة التي قضت بها محكمة الجنايات الابتدائية.

كما أجازت المواد المذكورة أعلاه للطرف المدني إستئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية فيما يتعلق بمطالبته بحقوقه المدنية عن الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة، كما يجوز كذلك للمسؤول المدني الإستئناف فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط، ويمكن كذلك للإدارات العمومية التي تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض أن تستأنف الأحكام الابتدائية وذلك في الحالات التي يخولها القانون سلطة مباشرة الدعوى العمومية أمام المحكمة الابتدائية.

ثانيا: آجال الإستئناف وكيفية رفعه.

أ- آجال الإستئناف: وفقا لنص المادة 322 مكرر 02 ق.إ.ج المعدل بالقانون 07-17 يرفع الإستئناف في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية خلال أجل 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم، وهذا الأجل موحد بالنسبة لكل طرف له حق الإستئناف على خلاف ما هو معمول به في إستئناف أحكام محكمة الجنح والمخالفات استنادا لنص المادة 419 ق.إ.ج التي تقرر للنيابة العامة أجل شهرين لرفع الطعن، والأطراف الآخرين أجل 10 أيام.

ب- كيفية رفع الإستئناف: استنادا لنص المادة 322 مكرر 02 ق.إ.ج المعدل بالقانون 07-17 يرفع الطاعن إستئنافه في حكم محكمة الجنايات الابتدائية بتصريح كتابي أو شفوي، يبدي من خلاله رغبته في الإستئناف على مستوى أمانة ضبط المحكمة مصدرة الحكم، ويوقع على تقرير الإستئناف كل من كاتب المحكمة التي فصلت في القضية والمستأنف أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه، وفي الحالة الأخير يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب³⁵، أما إذا كان المتهم محبوسا يتقرر الإستئناف لدى كاتب المؤسسة العقابية أين يسجل طعنه ويتلقى إيصالا بشأنه، ويقوم مدير المؤسسة العقابية بإرسال نسخة من التقرير إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم المطعون فيه خلال 24 ساعة من تسجيل الإستئناف، وذلك تحت طائلة توقيع عقوبات إدارية.³⁶

الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف وآثاره.

بعد رفع الإستئناف وفقا للكيفيات المحددة قانونا يتم جدولة القضية للفصل فيها في الدورة التي تكون جارية أو الدورة التي تليها، لهذا سيتم التطرق من خلال هذا الفرع للإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية (أولا)، ثم الآثار المترتبة عليه (ثانيا).

أولا: إجراءات الإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

تخضع محكمة الجنايات الإستئنافية لأحكام خاصة منها ما يتعلق بتشكيلتها، ومنها ما يتعلق بالفصل في الإستئناف، نتعرض لها على النحو التالي:

أ- تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية: لا تختلف تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية عن تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية إلا من حيث رتبة رئيس الجلسة، بحيث يكون في المحكمة الابتدائية برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، بينما يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل في محكمة الجنايات الإستئنافية. ب- الفصل في الإستئناف:

1. الفصل في الشكل: استنادا لنص المادة 322 مكرر 08 ق.إ.ج يفصل القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الإستئنافية في شكل الإستئناف دون مشاركة المحلفين فتتظر في مدى إلزام الطاعن بإجراءات الإستئناف الشكلية فلذا تبين لها مخالفة تلك الإجراءات تقضي بعدم قبول الإستئناف شكلا، ولا يتم التطرق للموضوع وترفع الجلسة، أما إذا كانت الإجراءات صحيحة فتنتقل المحكمة للفصل في الموضوع.

2. الفصل في الموضوع: تنظر المحكمة في الموضوع بمشاركة المحلفين بعد إجراء عملية القرعة لإستخراج اسمائهم، تنظر في الإستئناف دون النظر في صحة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، وتعيد الفصل في الدعوى العمومية من جديد.

ثانيا: آثار الطعن بالإستئناف.

يترتب على الإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية أثرين أحدهما موقف والآخر ناقل، وذلك على النحو التالي:

أ- الأثر الموقوف: استنادا إلى نص المادة 322 مكرر 03 ق.إ.ج المعدل بالقانون 07-17 يوقف تنفيذ الحكم المستأنف على المحكوم عليه أثناء مهلة الطعن إلى غاية الفصل فيه، ويستثنى من ذلك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنائية حيث ينفذ الحكم فور صدوره عن محكمة الجنايات الابتدائية حتى ولو كان المهمم طليقا³⁷، كما يستثنى كذلك من الأثر الموقوف الحكم الذي يصدر بعقوبة سالبة للحرية في جنحة مع الأمر بالإيداع³⁸، وبالنسبة للمتهم المحبوس الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جنحة، يبقى رهن الحبس إلى أن يتم الفصل في الإستئناف، إلا إذا كان قد إستنفذ العقوبة المحكوم بها عليه.³⁹

ب- الأثر الناقل: يقصد بالأثر الناقل للإستئناف إعادة طرح الدعوى برمتها على محكمة الجنايات الإستئنافية للنظر فيها من جديد وكأنها تطرح أمامها لأول مرة، بحيث لا تراقب صحة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، وليس من صلاحياتها تعديل أو تأييد أو إلغاء الحكم المستأنف في الدعوى العمومية⁴⁰، ووفقا لما أقرته المادة 322 مكرر 07 من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون 07-17 تنقيد محكمة الجنايات الإستئنافية في القضية بحدود ما جاء في تقرير الإستئناف وبصفة المستأنف.

الخاتمة:

ختاما يمكن القول بأن التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية لاسيما منها ما يتعلق بالتقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات جاءت لتندمج مع التعديلات الدستورية الأخيرة كون هذا المبدأ يعتبر مبدءا دستوريا جاء به الدستور المعدل في 2016، ولتعزيز المحاكمة العادلة للمتهم وفق ما تنص عليه معايير ومبادئ واتفاقيات حقوق الإنسان العالمية، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه التعديلات هي استدراك لأخطاء كانت ترتكب على مستوى محكمة الجنايات واستدراك للأحكام المشددة والعقوبات الكبيرة التي كانت تسلط على المتهمين، ذلك أن الهدف من قانون الإجراءات الجزائية في مجموع أحكامه هو الوصول إلى محاكمة عادلة وقد تم تدارك بعض

النقائص في هذا الوقت بالذات ذلك أن كل مرحلة تقتضي وسائل معينة دون وسائل أخرى هذا ما يجعل المشرع دائما يعمل في إطار تدراك بعض النقائص للوصول إلى المحاكمة العادلة ويترك بعض الجوانب الأخرى لأنه غير مستعد للخوض فيها أو لمناقشتها، وفيما يتعلق بمبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات كون هذا المبدأ هو مبدأ دستوري أولا ولأنه مكرس على مستوى كل الدرجات الأخرى ما عدا محكمة الجنايات في التشريع الجزائري فأراد المشرع أن يضم هذا الفرع لأهميته للتقاضي على درجتين، فلما رأى المشرع نفسه مستعد للذهاب إلى هذا المستوى فقرر التماشي مع الدستور وتعديل قانون الإجراءات الجزائية لتقرير التقاضي على درجتين لأن فحواه في الأساس هو تفادي الأخطاء التي قد يرتكبها القاضي لأن هذا الأخير في النهاية إنسان قد يخطئ وقد يصيب فكان من الضروري أن تكون هناك هيئة جديدة لتعيد قراءة جديدة للقضية والملف من حيث الوقائع والقانون لاستدراك ما يمكن استدراكه من أخطاء التي قد تكون على مستوى الدرجة الأولى.

وقد أسفرت هذه الدراسة عن جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

بالرغم من أن التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07-17 يعتبر مكسبا للدفاع لأنه لا طالما كان مطلبا من مطالب هيئة الدفاع سواء من حيث تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية وفقا لنص المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية 4 محلفين و 3 قضاة، أو من حيث قابلية أحكام محكمة الجنايات الابتدائية للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية كونه تعزيز للمحاكمة العادلة، إلا أن هناك بعض الملاحظات حول هذا التعديل يمكن إجمالها فيما يلي:

- 1- بالنسبة لتشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية تتشكل من رئيس وهو قاض برتبة مستشار يساعده قضاة بدون أية رتبة وهو أمر غريب فكيف ذلك وهي القاعدة التي تفصل في قضية جنائية.
- 2- أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وكما هو معمول به أمام محكمة الجنايات والمخالفات فالحكم الصادر من محكمة الجنايات والمخالفات يكون قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي (الغرفة الجزائية) هذا الحكم المستأنف يكون إما بتأييد الحكم المستأنف أو إلغائه أو تعديله، لكن بالرجوع إلى المواد التي تنظم الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية لا وجود لهذه المبادئ، يصدر حكم من محكمة الجنايات الابتدائية مباشرة المحكمة الجزائية الاستئنافية لا وجود للإلغاء أو التأييد أو التعديل بمعنى أن محكمة الجنايات الاستئنافية تصدر من جديد حكم جنائي وكأنها تنظر في القضية لأول مرة (محاكمة جديدة) دون أن تلغي أو تؤيد أو تعدل الحكم المستأنف.
- 3- هناك فراغ في نص المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لتشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية فيما يتعلق بثلاث (03) جرائم وهي (الإرهاب والمتاجرة بالمخدرات والتهريب) تفصل المحكمة الجزائية بتشكيلة قضاة محترفين فقط دون محلفين (محكمة جنائية خاصة) دون أن تحدد هذه المادة عدد القضاة إذن هناك فراغ، وهنا نرجع للتشكيلة العادية وهي ثلاث (03) قضاة، وهذا غير كافى بأن تفصل المحكمة الجزائية الخاصة في الجرائم الخطيرة بثلاث قضاة.
- 4- كذلك من سلبيات التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية مشكلة المحلفين كونهم لم يشترط فيهم أي مستوى فهم غير مؤهلين وغير أكفاء وغير مكونين بما فيه الكفاية للفصل في قضايا جنائية تتميز بخطورتها، وبالرغم من ذلك فإنهم يحضرون في بعض الجرائم ويستثنون من بعض الجرائم (الإرهاب، المتاجرة

بالمخدرات، التهريب) فلماذا يحضر المحلف في قضايا دون قضايا أخرى بالرغم من أن كل القضايا الجنائية خطيرة دون استثناء، فإذا كان السبب نقص ثقة في المحلفين فكيف يفسر وجودهم في بعض الجرائم غير المستثناة بالرغم من خطورتها.

قائمة الهوامش:

- ¹ - محمد بجا، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 04، جامعة الوادي، جوان 2017، ص 66.
- ² - صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.
- ³ - محمد بن أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 62.
- ⁴ - صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.
- ⁵ - سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2005/2004، ص 117.
- ⁶ - شهبيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2015، ص 323.
- ⁷ - وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989.
- ⁸ - زليخة التيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار الهدى، عين مليلة، 2015، ص 283.
- ⁹ - صدرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بتاريخ 04 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 03 ديسمبر 1953.
- ¹⁰ - صدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969، ودخلت حيز النفاذ سنة 1978.
- ¹¹ - سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 119.
- ¹² - محمد بن أحمد، المرجع السابق، ص 67.
- ¹³ - صدر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من طرف منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1979، ودخل حيز التنفيذ سنة 1981.
- ¹⁴ - محمد بن أحمد، المرجع السابق، ص 74.
- ¹⁵ - قانون رقم 01-16 الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 يتضمن تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- ¹⁶ - تنص المادة 150 من القانون رقم 01-16 المتضمن تعديل الدستور على أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون."
- ¹⁷ - دستور 1963 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- ¹⁸ - القانون رقم 67-89 الصادر بتاريخ 16 ماي 1989 يتضمن انضمام الجزائر إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.
- ¹⁹ - القانون رقم 12-15 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.
- ²⁰ - تنص المادة 90 فقرة 02 من القانون 12-15 على أنه " يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف."
- ²¹ - المرسوم الرئاسي رقم 92-461 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الجريدة الرسمية العدد 91، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

- ²² - كانت المادة 18 من القانون العضوي 11-05 قبل تعديلها تنص على أنه "توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها".
- ²³ - القانون العضوي رقم 11-05 الصادر بتاريخ 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2005.
- ²⁴ - القانون العضوي رقم 06-17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل للقانون العضوي رقم 11-05 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.
- ²⁵ - القانون رقم 07-17 الصادرة بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.
- ²⁶ - الأمر رقم 10-95 الصادر بتاريخ 25 فيفري 1995، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1995.
- ²⁷ - المادة 253 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- ²⁸ - القانون رقم 09-08 الصادر بتاريخ 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.
- ²⁹ - المادة 269 من القانون رقم 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- ³⁰ - المادة 270 من القانون رقم 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- ³¹ - المادة 273 و 274 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- ³² - المادة 298 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ³³ - تجدر الإشارة إلى أن المادة 287 قبل تعديلها بالقانون 07-17 المعدل والمتمم لـق.إ.ج، كان لا يسمح بتوجيه الأسئلة مباشرة من طرف النيابة العامة.
- ³⁴ - راجع المواد من 305 إلى 314 ق.إ.ج .
- ³⁵ - دنيا زاد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على ضوء القانون 07-17 المعدل والمتمم لـق.إ.ج)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 58.
- ³⁶ - المادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ³⁷ - المادة 04/309 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لـق.إ.ج.
- ³⁸ - دنيا زاد ثابت، المرجع السابق، 59.
- ³⁹ - المادة 322 مكرر 04 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لـق.إ.ج.
- ⁴⁰ - المادة 322 مكرر 07 من القانون 07-17 المعدل والمتمم لـق.إ.ج.